

او طريق واسع ولو كان في طريق المسلمين ضيق قبل بضع  
المصدوم دية لا فطر يوفى في موضع ليس له الوقوف  
فيه كما اذا جلس في الطريق الضيق وعسره انسان هذا  
واركان لا عن قصد ولو كان قاصدا وله منه وجه  
فدعه هدر وعليه ضمان المصدوم **ان** اذا اصطدم  
حران فانا فلورثة كل منهما نصف دية فيسقط النصف  
وهو قدر نصيبه لان كل واحد منهما تلف بفعله و  
غيره ويستوي في ذلك الفارسان والفارس الرجل  
وعلى كل واحد منهما نصف قيمة فرس الاخر ان تلفت  
بالتصادم ويبيع النصارى في الدية وان قصد القتل  
فهو عدا لو كانا صبيين والركوب منها فضعفة  
كل واحد على عاقلة الاخر ولو اركبها وليها فالضمان  
على عاقلة الصبيين لانه ذلك ولو اركبها اجنبى  
فضمن دية كل منهما بما احاطا على الترك ولو كانا عبدين  
بالغنين سقطت جنابتهما لان نصيب كل منهما هدر  
وما على صاحبه فوات بتلفه ولا بضع المولى والمصطد  
حران فوات احدهما فعلى ما قلنا بضع الباقي نصف  
دية التالف وفي رواية عن ابي الحسن موسى عليه السلام  
بضع الباقي دية الميت والرواية شاذة ولو تصادم حاملان

سقط نصف دية كل واحد وثبت نصف دية الاخر  
اما الجحش فقتل في مال كل واحد منها دية جحش  
كاملة **التقا** اذا ضرب بين الرماح فاصابهم فالدية  
على عاقلة الراعى ولو ثبت انه قال خذوا لا بضع لما  
روى ان صيدا دق رباعية صاحبه بخنجر فرفع  
الى على عليه السلم فاقام بيته انه قال خذوا فدى عنه  
القصاص وقال خذوا عذرا من جذر ولو كان مع الماء  
صبي ففتره من طريق السهم لا قصد اصابه فالضمان  
على من فتره لا على الراعى لانه عرضه للتلف وفيه ترد  
**التقا** روى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ضمن  
خانا قطع حشفة علام والرواية مناسبة للذهب  
**التقا** لو وقع من علو على عينه فقتله فان قصد وكا  
الوقوع يقتل غالبا وهو قاتل عدا وان لا يقتل غالبا  
فشيء بالعد يلزمه الدية في ماله وان وقع مضطرا  
الى الوقوع او قصد لغير ذلك فهو خطا محض والدية  
على العاقلة اما الوالقاء الهواء او زلق فلا ضمان و  
الواقع هدر على التقديرات ولو دفعه وادفع فدية  
الدفع لومات على الدافع اما دية الاسفل فإيها على  
الدافع ايض وفيه دية على الواقع ويرجع بها على